واعتياد البول قائما بلا ضرورة او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة ونتف وتقبيل [illegible]
ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري بينه وبين امرأته في الخلوة ومجازلتها بحيث يسمع غيره والاكثار حكايات مضحكة
وسوء العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايقة في التافه وتكرر حضوره وليمة غيره او السلطان
بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال صاحبها كالتقاط النثار وكابتذال رجل معتبر نفسه بنقله الماء والطعام
الى بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد او اكل حيث
وجد تقليدا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية ان
العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم يقبل شهادته انتهى وهذا شيء يختلف باختلاف الناس و
باختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد وفي العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في
الاسواق **تنبيهات** الاول في تفسير بعض ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القرآن
الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة في المصحف لا ان ينسى حفظه على ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة اذا
كان عمدا واما الخطأ فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم بترك التثبت ولذا وجبت الكفارة
فيه سترا للذنب والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة وجرح الراوي والشاهد
بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة
نقل الكلام على وجه الافساد اما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هي بالاساءة
اليه وقيل بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب
واختلف في القرابة التي يجب وصلها فقيل لكل ذي رحم وقيل بشرط المحرمية والاقرب الى مذهبنا
الثاني لاشتراطهم المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف في دخول الخالة في الام والعم
في الاب في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافه
اما فيه فصغيرة والدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل على غير اهله

والمراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه في لفظه او معناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة
هي افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه والمداهنة بيع الدين بالدنيا والمداراة بيع الدنيا بالدين
الثاني قد ذكر الفقهاء ايضا ان من الكبائر الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى وفي العقائد واليأس
من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراده من اليأس انكار سعة
الرحمة للذنوب ومن الامن الاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد
العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث يدخل في حد الامن والاوفق لطريقة
الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله
الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه
انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فلا اتهام به لا يسقطها الرابع ايضا شرطوا لسقوطها باكل الربا
ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا
بلا تأويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر السادس اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه
صغيرة فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان المسقط لها بناء على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان
كما افاده في المحيط البرهاني وليس بمعتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه يخل
بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة
كانت على باطل كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت به اللعنة
التاسع اسقطوا العدالة ببائع الاكفان لانه يترصد الاموات وهو كبيرة العاشر في الفتاوى
الصغرى لا تقبل شهادة من وقف في الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما بنفسه او
بادمان عليه الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي كما قبله الثاني عشر ردت
شهادة شيخ معروف لمحاسبته ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى لاخلاله بالمروة الثالث عشر
شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)